

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة كما يلي :

"أمر عدد 950 لسنة 1974 مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة".

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصلين الأول و 17 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول - (جديد) : يضبط هذا الأمر الأحكام القانونية الأساسية المنطبقة على أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة الآتي ذكرهم :

الرتبة	الصف	الصف الفرعي
. متفقد عام للشباب والرياضة	أ	1أ
. متفقد أول للشباب والرياضة	أ	1أ
. متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	أ	1أ
. متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	أ	1أ
. مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	أ	2أ

الفصل 17 (جديد) - يرتب الأعوان الخاضعون لأحكام هذا الأمر في الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ولا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة عن هذه التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر التدرج في وضعيتهم القديمة.

الفصل 3 - أضيف إلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه الفصلان الأول (مكرر) و 17 (مكرر) كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) - ضبط عدد الدرجات التي تشتمل عليها الرتب المشار إليها بالفصل الأول (جديد) أعلاه على النحو التالي :

. متفقد عام للشباب والرياضة : ستة عشر (16) درجة.

. متفقد أول للشباب والرياضة : واحد وعشرون (21) درجة.

. متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة : ثلاثة وعشرون (23) درجة.

. متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة : ثلاثة وعشرون (23) درجة.

. مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة : خمسة وعشرون (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 17 (مكرر) - عند بلوغ الموظفين المشار إليهم بالفصلين 15 و 16 أعلاه الدرجة المحددة بالجدول التالي يضبط نسق تدرج رتبهم بسنتين :

الرتبة	الدرجة التي يتغير فيها نسق التدرج
. متفقد أول للشباب والرياضة	5
. متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	6
. متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	6
. مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	8

ويضبط نسق تدرج رتبة متفقد عام للشباب والرياضة بسنتين.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصول 3 و 7 و 10 و 13 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2367 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 والأمر عدد 2366 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 951 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997
 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997
 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان
 الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
 الإدارية،
 وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
 يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي
 بوزارة الشباب والطفولة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة
 الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
متفقد عام للشباب والرياضة	أ	1 أ	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
متفقد أول للشباب والرياضة	أ	1 أ	1	5
			2	6
			3	7
			4	8
			5	9
			6	10
			7	11
			8	12
			9	13
			10	14
			11	15
			12	16
			13	17
			14	18
			15	19
			16	20
			17	21
			18	22
			19	23
			20	24
			21	25

الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	أ	1أ	1	3
			2	4
			3	5
			4	6
			5	7
			6	8
			7	9
			8	10
			9	11
			10	12
			11	13
			12	14
			13	15
			14	16
			15	17
			16	18
			17	19
			18	20
			19	21
			20	22
			21	23
			22	24
			23	25
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 951 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2368 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد

الفصل 2 . يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
متفقد عام للشباب والرياضة	3	12
متفقد أول للشباب والرياضة	7	7
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	8	8
متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	8	8
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	10	10